Journal of Humanities and Social Sciences Studies
مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية
ISSN: 2663-7197
DOI: 10.32996/jhsss
Journal Homepage: www.al-kindipublisher.com/index.php/jhsss

حكم بيع الوفاء فى الفقه الحنفى وتطبيقاته المعاصرة

نورالله حنيف الأستاذ المساعد بقسم الثقافة الإسلامية بكلية العلوم الإسلامى جامعة التعليم و التربية بكابول.
د. محمد اسماعيل أحدى الأستاذ المساعد بقسم الثقافة الإسلامية بكلية العلوم الإسلامية و وكيل الكلية.
د. محمد عثمان روحانى الأستاذ بقسم التفسير والحديث بكلية العلوم الإسلامية جامعة التعليم والتربية بكابول.

البريد الإلكتروني: noorullah.h.b@gmail.com,m.osman.rohany@gmail.com,d.mufti.mwalihanif@gmail.com

تاريخ استلام البحث: 2025/04/02	تاريخ نشر البحث: 2025/05/18	المجلد: 7	العدد: 5

الملخص:
البيع الوفاء كما يُعبر عنه ببيع الأمانة أو بيع المعاملة أو بيع الإطاعة هو أن يبيع المحتاج إلى النقود عقاراً أو منقولاً صالحاً للبقاء مدة طويلة على شرط استرداد البائع له عندما يعيد الثمن للمشتري، وإنما يسمى ـ بيع الوفاءـ لأن المشتري يلزمه الوفاء بالشرط، وهذا النوع من البيع فاسد عند جمهور أهل العلم من المالكية والحنابلة والمتقدمين من الحنفية والشافعية، ونص بعض الحنفية على جوازه ولو بالشرط، وبعضهم منع الشرط وأجازه بالوعد مع لزوم الوفاء عندهم به في ذلك مع اشتراط تأخر الوعد عن العقد ليكون العقد صحيحاً، والقائلون منهم بجوازه استثنوه للحاجة إليه. توجد خلافات كثيرة حول مشروعية بيع الوفاء في الفقه الحنفي، حيث تُطرح نظريات مختلفة في هذا الباب،ذهب بعض الفقهاء إلى مشروعيته بوصفه عقد رهن وذهب بعضهم إلى فساده لإشتماله على شرطٍ يخالف مقتضى العقد واستدلوا على بطلانه لمطابقته في الواقع للقرض الربوي المحرم.وقد أدّت النظرية الأخيرة إلى تقنين بطلان بيع الوفاء في القانون المدني لكل من مصر والأردن وسوريا. ومن جهة أخرى، تأثّر القانون المدني في العراق والجزائر وافغانستان بالنظرية الأولى، فاعتبروه رهناً حيازياً جائزاً.بناءاً على ذلك ذهب متأخرو فقهاء الحنفية الى جوازه استنادًا إلى أدلة الضرورة والمصلحة وعموم الروايات الدالة على إعتبار شروط المسلمين فى المعاملات. وفي هذا المقال، تم نقد الأدلة التي استند إليها القائلون بفساد أو بطلان أو تركيب عقد بيع الوفاء، أو اعتباره رهناً ، كما تم إثبات مشروعية بيع الوفاء كعقد بيع بالاستناد إلى عموم الأدلة، مثل: (أوفوا بالعقود)، (أُحلّ الله البيع)، (إلا ان تكون تجارةً عن تراضٍ منكم)، و(المؤمنون عند شروطهم).
الكلمات المفتاحية: بيع الوفاء، التمليك، حق الانتفاع، الشرط المخالف لمقتضى العقد، الحيلة، الرهن..

The Ruling of Bay' al-Wafa in Hanafi Jurisprudence and Its Contemporary Applications

Dr. Mohammad Ismail Ahdi, Noorullah Hanif, Prof. Dr. Mohammad Othman Rouhani

RECIEVED: 02 April 2025 **PUBLISHED:** 18 May 2025 **DOI:** 10.32996/jhsss.2025.7.5.2

Abstract
Bay' al-Wafa, also referred to as "Sale of Trust," "Sale of Transaction," or "Sale of Obedience," is when a person in need of money sells an asset, whether immovable or movable, which is fit for long-term retention, on the condition that the seller can repurchase it once the price is returned to the buyer. It is called "Sale of Wafa" because the buyer is bound to honor the condition. This type of sale is considered invalid by the majority of scholars from the Maliki, Hanbali, and earlier Hanafi and Shafi'i schools. Some Hanafis have allowed it with the condition, while others have forbidden the condition, permitting it only with a promise to honor it, provided the promise comes after the contract to ensure its validity. Those who permit it justify their view due to necessity. There is significant disagreement regarding the legitimacy of Bay' al-Wafa in Hanafi jurisprudence, with various theories being proposed. Some scholars have approved it as a form of collateral sale (rente), while others have declared it invalid due to its inclusion of a condition that contradicts the nature of the contract, and they argue that it is essentially equivalent to an interest-based loan, which is prohibited. This last theory has led to the codification of the invalidity of Bay' al-Wafa in the civil codes of Egypt, Jordan, and Syria. On the other hand, the civil codes of Iraq, Algeria, and Afghanistan have been influenced by the first theory, considering it a permissible possessory pledge. Consequently, later Hanafi scholars

have permitted Bay' al-Wafa, relying on principles of necessity, public interest, and general Hadiths that emphasize the consideration of Muslim conditions in transactions. In this article, the evidence presented by those who argue for the invalidity, nullity, or composite nature of the Bay' al-Wafa contract, or who consider it a form of collateral, has been critiqued. Additionally, the legitimacy of Bay' al-Wafa as a sales contract is demonstrated by relying on general legal principles, such as: "Fulfill the contracts," "God has made sale lawful," "Except that it be a trade by mutual consent," and "The believers are bound by their conditions."

Keywords: Bay' al-Wafa, ownership, right of usufruct, condition contrary to the contract's nature, legal loophole, pledge.

المقدمة

في المعاملات المعاصرة، يضطر الكثير من الناس إلى استخدام أموال الآخرين لتلبية احتياجاتهم. ولهذا الغرض، يمكنهم الاقتراض من الآخرين ثم إعادة المال بعد فترة من الزمن.

ومع أن القرض والإحسان قد شُجّعا في الإسلام، إلا أن أصحاب رؤوس الأموال غالباً لا يرغبون في وضع أموالهم تحت تصرف الآخرين من دون ضمان مناسب أو منفعة. ولهذا السبب، يبحثون عن وسائل قانونية تكفل لهم مصالحهم.وعلى الرغم من أن الرهن يُعد وسيلة مناسبة لضمان المال المدفوع، إلا أنه لا يحقق منفعة للمُقرِض.فإذا أراد المُقرِض أن يضيف نسبة معينة من الربح إلى المال المدفوع، فإنه يصطدم بالتحريم الشرعي والقانوني للربا.

ولهذا، اقترح فقهاء الإسلام حلاً يتمثل في أن يقوم الشخص المحتاج إلى المال ببيع ماله لصاحب رأس المال، مع اشتراط أنه متى ما ردّ الثمن إلى المشتري، يحق له فسخ العقد واستعادة المبيع. وقد أُطلق على هذا النوع من العقد اسم "بيع الوفاء" أو "بيع الخيار" أو "البيع المشروط."

هذا العقد يمكنه أن يُحقق رغبة كلا الطرفين في العقد؛ فالشخص المحتاج يحصل على المال المطلوب، بينما يستفيد صاحب رأس المال من منافع المبيع.التطرق إلى هذا الموضوع لا يكتسب أهمية علمية فحسب، بل له أيضاً أهمية عملية كبيرة. فبيع الوفاء يُستخدم كثيراً في المعاملات الاقتصادية في العصر الحاضر؛ فمثلاً، يُستخدم بيع الوفاء كوسيلة لتقديم التسهيلات البنكية. حيث يمكن للبنوك شراء العقار المطلوب للعميل مقابل دفع مبلغ من المال، والاستفادة من منافعه، وعند سداد العميل للثمن في الموعد المحدد، يُعاد إليه المبيع.

وبصورة عامة، فإن الأشخاص الذين يحتاجون إلى رأس مال ولكن لا يملكون وسيلة للحصول عليه، يمكنهم بيع عقارهم بصيغة بيع الوفاء (أو البيع المشروط)، ومن خلال تدوير هذا المال وتأمين الميزانية المطلوبة، يستردون المبيع بدفع الثمن.

أما المشتري، فيستفيد من جهتين: أولاً، يمكنه استثمار أمواله الراكدة عن طريق شراء المبيع، وثانياً، يتمكن من الانتفاع بالمبيع حتى موعد استرداده. وإذا لم يُرجع المشتري المبيع في الوقت المحدد، فإن ملكية المبيع تنتقل إليه نهائياً.وقد أثيرت نقاشات واسعة حول مشروعية بيع الوفاء في المذاهب الفقهية، حيث أبدت بعض المذاهب الفقهية اعتراضات كثيرة على مشروعيته.

لقد أثرت هذه الخلافات الفقهية أيضًا على التوجهات التشريعية. فعلى الرغم من أنه لا يمكن إنكار تأثير الفقه الحنفى على قوانين بعض الدول الإسلامية مثل أفغانستان ولبنان، إلا أن هذه الاختلافات الفقهية أسهمت في تبني القوانين في الدول الإسلامية لمقاربات مختلفة تجاه بيع الوفاء.

فعلى سبيل المثال، اعتبر القانون المدني في أفغانستان وقانون الموجبات والعقود في لبنان بيع الوفاء جائزًا، وتطرّقا إلى بيان أحكامه(القانون المدني الأفغاني، والمواد 473–486 من قانون الموجبات والعقود اللبناني).

أما القانون المدني في مصر (المادة 465)، والأردن (المادة 454)، وسوريا (المادة 433)، فقد اعتبره باطلًا.بينما اعتبره القانون المدني في العراق (المادة 1333) والجزائر (المادة 508) في حكم الرهن الحيازي.وكذلك اعتبر القانون المدني الإيراني بيع الوفاء جائزًا، وتناول أحكامه تحت عنوان "بيع الشرط" في المواد (463–458).بالإضافة إلى البحث الواسع في الفقه، خُصصت رسائل جامعية ومقالات لهذا الموضوع.

فعلى سبيل المثال، كتبت فاطمة صديق رسالة ماجستير بعنوان "بيع الوفاء دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية" في الجامعة الإفريقية.وكذلك كتب السيد فرهاني رسالة بعنوان "ماهية بيع شرط و أحكامه"، كما أعدّ السيد معصوم زاده رسالة بعنوان "دراسة فقهية وقانونية لبيع الشرط ومقارنته مع المعاملة ذات الحق في الاسترداد."

كما توجد مقالة قيّمة من السيدة ليلى بنت عبد الله سعد بعنوان "دراسة بيع الوفاء في الشريعة والقانون"، تناولت فيها تحليل ماهية بيع الوفاء.غير أن هذه المقالة تسعى إلى إظهار أن التوجهات التشريعية قد تأثرت بدقة بالنصوص الفقهية.

والهدف الأساسي من هذه المقالة هو استخراج أدلة القائلين ببطلان بيع الوفاء في الفقه الحنفي، ونقدها وتقييمها.وحسب ما لدى الكتّاب من اطلاع، فإن هذا الموضوع لم يُبحث بشكل مستقل ومركّز في أي مقالة أو كتاب، ومن هذا الجانب فإن هذه المقالة تُعد مبتكرة وتختلف جوهريًا عن غيرها من الكتابات في هذا المجال.

اهمية البحث

موضـوع مشروعية الرهن الرائج في أفغانسـتان قد جذب انتباه العديد من أهل العلم، والتجار، وعامة الناس، لأنه في الأصل بيع الوفاء، وبيع الوفاء في ذاته موضـع خلاف، حيث توجد أقوال متعددة بشـأن حقيقته الشـرعية؛ فبعض العلماء اعتبروه بيعاً، وبعضـهم عدّوه رهناً، وآخرون رأوه قرضـاً مشروطاً بعوض، ومنهم من اعتبره عقداً مستقلاً له خصائصه المنفصلة. وعندما أُطلق عليه اسم "الرهن"، ازداد تعقيد المسألة.

وقد اختلف أهل العلم في بلدنا أيضـاً حول مشـروعيته، فبعضـهم أجازه، وبعضـهم الآخر اعتبره عقداً محرّماً. والعجيب أن معظمهم قبل بعدم مشـروعيته بثقة تامة، وأغلقوا باب الاجتهاد أمام الطرف الآخر، ونسـبوا عملهم إلى التحريم، والفسـاد، والبطلان بشـكل جازم.ومع أن المسـألة اجتهادية، ويجوز إبداء الرأي في المسـائل الخلافية، إلا أن إنكار الطرف المقابل لا يجوز، إذا كان يسـتند أيضـاً إلى رأي معتبر.ونظراً إلى أن هذا النوع من المعاملات رائج في وطننا، فإن الناس سيبقون في حيرة من أمرهم: هل هو جائز أم غير جائز؟وهذا الموضوع بحاجة إلى تحقيق، لأن اعتبار عمل المسـلمين – الذي دأبوا عليه مئات السـنين – غير جائز، هو أمر يوقعهم في الحرج من غير وجه حق.**وقد تم في هذا المقال السـعي للإجابة عن الأسئلة التالية:**

1. ما هي ماهية الرهن الشرعي وبيع الوفاء؟
2. ما هو الحكم الشرعي لكل منهما؟
3. إذا وقع تعارض بين الألفاظ والمعاني في العقود، فأيهما يُعتمد؟
4. ما هي ماهية الرهن الرائج في بلادنا؟
5. ما هو حكم بيع الوفاء في قوانين أفغانستان؟
6. ما أثر إجازة بيع الوفاء في القانون المدني الأفغاني؟
7. ما هو الحكم الشرعي لإنكار المسائل الخلافية؟

تعريف بيع الوفاء في الفقه الحنفي

لقد قُدمت تعاريف متعددة لبيع الوفاء، ويمكن ذكر خمسة تعاريف في هذا السياق، وكل تعريف منها يحتوي على نكات خاصة سيتم الإشارة إليها:

1. بيع الوفاء هو بيع يبيع فيه البائع العين بشرط أن يعيد المشتري المبيع إلى البائع عند رد الثمن1.
2. بيع الوفاء هو بيع العين مقابل دَين، بشرط أن تكون العين ملكاً للبائع عند أداء الدَّين.2
الفرق بين التعريف الأول والثاني أن الأول ذكر العوضين بصيغة المبيع والثمن، أما الثاني فاعتبر بيع العين مقابل الدَّين أساس بيع الوفاء.
3. بيع الوفاء هو بيع شخص محتاج إلى المال لعقاره بشرط أن يعيده المشتري إليه عند رد الثمن.3

التميّز في هذا التعريف هو حصر محل البيع في العقارات (الأملاك غير المنقولة).
4. بيع الوفاء هو أن يقول البائع للمشتري: أبيعك هذا المبيع بشرط أنك إذا أتيت بالثمن تبيعه لي بنفس الثمن.4
ما يميز هذا التعريف هو أن المشتري يتعهد بتمليك المبيع للبائع عند رد الثمن، وهو ما يُعرف في أدبيات القانون المعاصر بـ"الالتزام بالتصرفات الاعتبارية"، وإذا ورد هذا الشرط في صيغة شرط الفعل، يسمى "شرط الفعل القانوني."
5. هو بيع يحتفظ فيه البائع بحق استرداد المبيع مقابل رد الثمن والمصاريف، خلال مدة معينة.5
في هذا التعريف أُدرج قيد المدة كجزء من ماهية بيع الوفاء، بالإضافة إلى أن رد المصاريف مع الثمن شُرط لاسترداد المبيع.

الخلاصـة المشـتركة بين جميع التعاريف: أن البائع يمكنه اسـترداد المبيع برد الثمن، أو في التعريف الخامس، برد الثمن وتكاليف الحفظ المتعارف عليها.وقد يَسـتند هذا الحق أحياناً إلى شرط فسـخ صـريح للبائع، أو يُعتبر رد الثمن شـرطاً لانفسـاخ البيع، أو يُعد فسـخاً فعلياً، وفي بعض الحالات النادرة كما في التعريف الرابع، قد يكون هناك التزام من المشـتري بإعادة تمليك المبيع للبائع.والنتيجة العملية لجميع هذه التعاريف هي: اسـترداد المبيع من قبل البائع.

[1] (الحصكفي، الدرالمختار، 1423هـ، ص 449).

[2] (الزيلعي، تبيين الحقائق، 1315هـ، 183/5).

[3] (الزيلعي، تبيين الحقائق، 1422هـ، 193/3).

[4] (ابن عابدين، ردالمحتار على الدرالمختار، 424/7).

[5] (نبيل، 1997م، 235/1).

الرهن الشرعي

صـورة الرهن الشـرعي هي أن يقوم المدين (وهو من عليه دين) بوضـع مال عند الدائن كضـمان، حتى يطمئن الدائن أنه سـيحصـل على حقه عند حلول أجل الدين، فإن لم يقم المدين بسداد الدين، يُستوفى الدائن حقه من ثمن المال المرهون6.

وقد وصـفنا الرهن أعلاه بـــ"الشـرعي" لنُميز بينه وبين الرهن الرائج في بلادنا، لأن هذا الأخير وإن كان يُطلق عليه لفظ "الرهن"، إلا أنه في الحقيقة بيع وفاء وليس رهناً شرعياً.

حكم الرهن الشرعي

الرهن الشرعي – الذي يسمى في اللغة العربية "الرهن" – جائز باتفاق العلماء.قال الله تعالى:{وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ} [البقرة: 283}. ولم يختلف أحد من علماء الإسـلام في مشـروعيته. في الموسـوعة الفقهية الكويتية، عُرّف الرهن على النحو التالي:«جعلُ عينٍ ماليةٍ وثيقةً بدَينٍ يُستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء».7ويجدر بالذكر أن الناس يستعملون كلمة "قرض "للتعبير عن الدَّين، مع أن الدَّين قد ينشأ من معاملة سابقة، بينما القرض هو عقد مستقل في ذاته.

صورة بيع الوفاء

صورة بيع الوفاء أن يُعطي شخص مالاً لآخر، ويأخذ منه في المقابل عقاراً (كأرض زراعية، أو بستان، أو بيت، أو محل تجاري، أو سوق). كلا الطرفين ينتفعان بما قبضـــاه؛ فالمُعطي للمال يقوم المالك الأصـــلي بإنفاقه، وعند حلول موعد الوفاء، يُعيده إلى الطرف الآخر. أما المشـــتري (الذي أخذ العقار)، فيقوم بزراعته، أو السكن فيه، أو تأجيره ويأخذ الأجرة لنفسه، وذلك بشرط أنه متى ما أعاد صاحب العقار المال إلى الطرف الآخر، يسترجع عقاره.

ويُطلق على بيع الوفاء أيضـاً اسـم "البيع الجائز"، وهو مخالف للبيع الباتّ والقطعي؛ لأن النوع الأول هو بيع مشـروط بالوفاء (أي إعادة المال) من قِبل البائع إلى المشتري، فينفسخ به البيع، وهو بيع غير لازم، وجائز، وليس باتاً أو قطعياً.

أما البيع المطلق، فهو بيع لازم وبات وقطعي، لا يستطيع أيّ من الطرفين نقضه من طرف واحد دون مبرر شرعي أو عارض.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية8، نقلاً عن كتب المذاهب المعتبرة:بيع الوفاء هو البيع بشرط أنه متى ما ردّ البائع الثمن، يعيد المشتري إليه المبيع".وقد سمّى المالكية هذا النوع من البيع بـ"بيع الثُّنْيا"،وسمّاه الشافعية "بيع العُهدة"،وسمّاه الحنابلة "بيع الأمانة"،كما يُعرف أيضاً بـ"بيع الطاعة" و"البيع الجائز"،وفي بعض كتب الحنفية سُمّي بـ"بيع المعاملة9."

ماهية بيع الوفاء

اختلف الفقهاء في ماهية بيع الوفاء:

1. فقال بعضهم :هو بيع فاسد، لأن شرط الاسترداد والفسخ فيه معقود، ويحق للطرفين فسخه بإرادة منفردة دون الحاجة إلى الإقالة برضا الطرفين، وهذا الشرط مخالف لمقتضى عقد البيع، لأن البيع يقتضي أن يدخل المبيع في ملك المشتري والثمن في ملك البائع دخولًا دائمًا، ولا يمكن نقضه بإرادة أحد الطرفين فقط، ولهذا اعتبر هذا الفريق بيع الوفاء بيعًا فاسدًا غير مشروع.
2. وقال آخرون :هذا العقد هو رهن، لكن اشتراط الانتفاع بالرهن عند العقد يُفسد عقد الرهن؛ لذا فإنه غير جائز كذلك عندهم10.
3. وقال بعضهم الآخر :إن هذا العقد هو قرض مشروط بعوض ومنفعة، والقرض المشروط بمنفعة محرم شرعًا؛ ولذلك حكموا بعدم جواز هذا العقد.
4. وفريق آخر من العلماء اعتبره عقدًا مستقلًا له خصائص متعددة:

أولًا :فيه خصائص البيع، لأن صورته صورة البيع، فهو يشتمل على بائع ومشترٍ، ومحل العقد (الثمن والمبيع) موجود فيه، وتترتب عليه آثار البيع ما عدا تسلط المشتري على إخراج المبيع من ملكه.

ثانيًا :فيه خصائص الرهن، حيث يُحبس المبيع عند المشتري كالمرهون، إلى أن يُسدَّد له حقه (الثمن) الذي ثبت في ذمة البائع كدين.

ثالثًا :فيه خصـــائص القرض، لأن المال الذي يُدفع إلى البائع يشـــبه القرض، حيث يدفعه بإرادة منفردة، دون أن ينتقل المبيع إلى ملك المشـــتري انتقالًا تامًا. وحين يشابه العقد القرض، فإن الانتفاع منه يُعدّ ربًا، استنادًا إلى الحديث: (كل قرض جر نفعًا فهو ربا)،مع أن الاستدلال بهذا الحديث غير

[6]إبن قدامة، المغني 4 / 362 ،النووى، المجموع 13 / 177 ، الشوكانى، نيل الأوطار 5 / 352 الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٢٣ ص ١٧٦.

[7] الموسوعة الفقهية الكويتية، 175/23.

[8] الموسوعة الفقهية الكويتية (260/9)،

[9] (الحطاب 373/4، بغية المسترشدين ص 133، كشاف القناع 149/3–150، الفتاوى الهندية 209/3)

[10] حكم شرعي گروي مروج در افغانستان (بيع وفا) شيرعلى ظريفى .

سليم، لأنه ليس حديثًا صحيحًا. وقد استند بعضهم في هذا الباب إلى المقولة المشهورة: (كل قرض جر نفعًا فهو ربا).ويظن بعض الناس أن هذه حديث معتبر، مع أنها في الحقيقة مجرد مقولة، وإن كان معناها مقبولًا عند العلماء، إلا أنها ليست حديثًا صحيحًا.

قال العجلوني:رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن علي مرفوعًا، وقال في التمييز: وإسناده ساقط11.وقال الزرّاني في كتابه المُغني عن الحفظ والكتاب:«لم يصح فيه شيء عن النبي ﷺ".وقد ذكره شمس الدين الحنبلي في كتابه جملة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، باعتباره من الأحاديث غير الثابتة12.

وبناءً على هذا الرأي الأخير، فقد ذهب بعض المتأخرين من فقهاء الحنفية والشافعية إلى جواز هذا العقد نظرًا لحاجة الناس إليه ذهب المجيزون لبيع الوفاء إلى أنه لا يجوز إلا في العقار، بينما أجازه بعضهم أيضًا في المنقولات. قال الحصكفي:«وفي الدرر: صحّ بيع الوفاء في العقار استحسانًا، واختُلف في المنقول».13

ولهذا السبب، شَبَّه بعض العلماء هذا العقد بالزرافة14:
فجسمها يشبه الجمل، وأطراف أقدامها تشبه البقرة، ووجهها يشبه وجه النمر.وبما أن مشروعية عقد بيع الوفاء محل خلاف بين العلماء، فقد اعتبره جمهور العلماء عقدًا فاسدًا، بينما رآه بعض المتأخرين جائزًا للحاجة؛ لذا فإن الاحتياط في تركه أولى، والخروج من الخلاف أمر محبوب ومندوب إليه عند جميع العلماء، وقد جاء في الحديث الشريف:
"فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه". فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ:«الحلالُ بَيّنٌ، والحرامُ بَيّنٌ، وبينهما أُمورٌ مُشْتَبِهاتٌ، لا يَعْلَمُهُنَّ كثيرٌ منَ الناسِ، فمَنِ اتَّقى الشُّبُهاتِ استبرأ لدِينِهِ وعِرْضِهِ، ومَن وقَعَ في الشُّبُهاتِ وقَعَ في الحَرامِ، كالرَّاعي يَرْعى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أنْ يَرْتَعَ فيهِ، ألا وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، ألا وإنَّ حِمَى اللَّهِ مَحارِمُهُ».15

الحلال واضح، والحرام واضح، وبينهما أمور مشتبهة لا يعلمها كثير من الناس، فمن ترك الأمور المشتبهة فقد نجا لدينه وعرضه، ومن تجرأ على الشبهات أوشك أن يقع في الحرام، والمعاصي هي حدود الله، فمن يرعى حول حدود الله يوشك أن يتجاوزها.وهذا الحديث الشريف يُعد قاعدة عظيمة في باب الورع والاحتياط، وخصوصًا في العقود التي اختلف العلماء في مشروعيتها كبيع الوفاء والقرض المشروط بالنفع، وغيرها من المعاملات التي فيها شُبهة الربا أو ظلم.فمن ابتعد عن هذه العقود المشتبهة فقد سار على منهج السلامة، واحتاط لدينه، وهذا هو المندوب شرعًا عند جميع العلماء، لأن الخروج من الخلاف مستحب، والوقوف عند المتشابهات سبيل النجاة، كما دل عليه هذا الحديث الشريف.

الأثر المترتب على بيع الوفاء:

بما أن الملكية المطلقة يترتب عليها ثلاثة أنواع من الحقوق:

1. حق التصرف :أي إخراج الشيء من الملكية، سواء بالاستهلاك أو بالتمليك (كالبيع أو الهبة).
2. حق الاستعمال :كأن يزرع الشخص العقار بنفسه، أو يسكن فيه.
3. حق الاستثمار :كأن يؤجره ويأخذ ثمرة ذلك (الإيجار أو الغلة).فهذه الحقوق الثلاثة تترتب في البيع البات القطعي لصالح المشتري.أما عند العلماء الذين أجازوا بيع الوفاء، فإن النوع الأول (حق التصرف (لا يثبت للمشتري؛ أي لا يجوز له بيع المبيع أو إخراجه من ملكيته.
بينما حق الاستعمال وحق الاستثمار فهما يثبتان له، فيجوز له أن يستخدم العقار لنفسه، أو يؤجره ويأخذ ثمرة ذلك.

الحكم الشرعي لبيع الوفاء:

في حكم بيع الوفاء آراء مختلفة، وقد نُقل في المذهب الحنفي ثمانية أقوال فيه16.

يرى الفقهاء الحنفية أن بيع الوفاء بيعٌ مستحدث (بيعة مستجدة)، ويعدّونه ظاهرةً اجتماعيةً واقتصادية نشأت نتيجة الحاجة في القرن الخامس الهجري في بلخ وبخارى. وتُعدّ هذه النظرة نقطةً تاريخيةً وفقهيةً مهمّة، لها أثرٌ واضح في تحليل مشروعية هذا العقد وتقييمه ضمن سياق تطوره التاريخي والفقهي.وقد نُقل في مصادر الفقه الحنفي، كما تفضلتم، تسعة آراء مختلفة حول ماهية ومشروعية بيع الوفاء، مما يدلّ على شدة التردد وتنوع المواقف لدى الفقهاء حيال هذا النوع من المعاملات.17

[11] العجلونى، كشف الخفاء، 125/2.

[12] الورَّاني ، المُغني عن الحفظ والكتاب.251.

[13] الحصكفى، الدر المختار (279/5.

[14] (ابن نجيم المصرى، البحر الرائق 6/ 9)

[15] البخاري، الجامع الصحيح، (723/2)

[16] قال إبن نجيم: فقد اختلفوا فيه على ثمانية أقوال مذكورة في البزازية (الزيلعى، البحر الرائق، 6/ 8).

[17] الزرقاء،بيع الوفاء وعقد الرهن،مجلة المجمع الفقه الإسلامى، العدد السابع، 1412ق.

فلم يذهب أحد من المتقدّمين من علماء المذاهب إلى جوازه، بل تفيد قواعدهم أن هذا العقد فاســد، لأننا إذا اعتبرناه بيعاً، ففيه شــرطٌ يخالف مقتضى عقد البيع، ومشروعيته لم ترد في الأدلة الشرعية، فلا يجوز العمل به.ومقتضى عقد البيع أن تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري وملكية الثمن إلى البائع بصفة دائمة ومستمرة، وهذا الاستمرار منتفٍ في هذا العقد.وإن اعتبرناه رهناً، فإن اشتراط الانتفاع بالمرهون في صلب العقد يُفسده، وهذا موجود في هذا العقد؛ لذا فهو مشتمل على شرط مفسد.وإن كان قرضاً يجر نفعاً، فهو غير جائز كذلك. ذهب المالكية والحنابلة والمتقدمون من الحنفية والشافعية إلى : أن بيع الوفاء فاسد؛ لأن اشتراط البائع أخذ المبيع إذا رد الثمن إلى المشتري يخالف مقتضى البيع وحكمه، وهو ملك المشتري للمبيع على سبيل الاستقرار والدوام . وفي هذا الشرط منفعة للبائع ، ولم يرد دليل معين يدل على جوازه، فيكون شرطا فاسدا يفسد البيع باشتراطه فيه.18

وقد ذهب بعض المتأخرين من علماء الحنفية والشافعية إلى جواز هذا العقد، ورتبوا عليه أحكاماً، وذلك استجابةً لحاجة الناس إليه، ففي زمان من الأزمنة كثرت الديون على أهل بخارى ومصر، واحتاج الناس إلى هذا النوع من العقد، فحيث وُجدت بعض السبل لتجويزه، أجازوه استقلالاً19.

القول الفصل فيه أن البيع إن اقترن به شرط فاسد كأن يقول له: بعتك هذا بعشرة، فإذا رددتها إليك، رددته إلي، فيقول الآخر: قبلت أو يقول المشتري اشتريته منك بهذا الشرط فيقول له: بعتك، كان فاسدا؛ فلا ينتقل الملك في المبيع عن مالكه، ولا في الثمن عن مالكه، بل هما باقيان على ما كانا عليه، ... وأما إذا لم يقترن به شرط فاسد كأن يتفقا على أنه يبيعه هذه العين بعشرة مثلا، فإذا ردها إليه رد العين إليه، ثم يعقد البيع بإيجاب وقبول صحيحين، لكنهما يضمران الوفاء بما توافقا عليه؛ فالبيع حينئذ صحيح عند الشافعي رضي الله عنه يترتب عليه سائر أحكام البيوعات الصحيحة الخالية عن ذلك، لكنه مكروه خروجا من خلاف من أبطله من الأئمة؛ لأنهم يقيمون الشرط المضمر مقام الشرط المأتي به في صلب العقد، فيبطلون البيع المقترن بكل منهما، والشافعي رضي الله عنه لا يبطل إلا المقترن بالشرط الملفوظ دون الشرط المضمر.20

ومن طرق تجويزه ما ورد في المذهب الشافعي: أن يتفق المتعاقدان قبل مجلس العقد على شرط الرد، ثم لا يذكراه في المجلس، فيصح العقد، ويجب عليهما الوفاء بالوعد السابق.وطريق آخر هو اعتباره بيع تلجئة، كأن يبيع البائع ماله على رفيق سفره بشرط الرد، خوفاً من قطاع الطريق، حتى يبقى المال في مأمن.أو أن يجعل المبيع رهناً، فإذا لم يُشترط الانتفاع به في صلب العقد، وإنما أذن الراهن بعد العقد للمرتهن بالانتفاع، فيجوز الانتفاع حينئذ.وبالتالي، فإن الوصول إلى مقصود بيع الوفاء كان ممكناً بطرق متعددة، مع مراعاة بعض الشكليات، حتى عند المتقدمين، لكن المتأخرين أجازوا هذا العقد للحاجة، دون الالتزام بتلك الشكليات21.

ومن النصوص التراثية التي أجازت بيع الوفاء ما يلي:

1. قال المرغيناني في كتابه الهداية:
«ومن جعل البيع الجائز المعتاد بيعاً فاسداً يجعله كبيع المكره حتى يُنقَض بيع المشتري من غيره، لأن الفساد لفوات الرضا، ومنهم من جعله رهناً لقصد المتعاقدين، ومنهم من جعله باطلاً اعتباراً بالهازل، ومشايخ سمرقند رحمهم الله جعلوه بيعاً جائزاً مفيداً بعض الأحكام على ما هو المعتاد للحاجة إليه».22
2. وقال صاحب العناية شارح الهداية:
« ومشايخ سمرقند جعلوه بيعاً جائزاً مفيداً بعض الأحكام، وهو الانتفاع به دون البيع والهبة، على ما هو المعتاد بين الناس للحاجة إليه، واختاره المصنف رحمه الله وأشار إليه بقوله: البيع الجائز المعتاد».23
3. وقال ابن نجيم: «وذكر الزيلعي أن الفتوى على أنه بيع جائز مفيد لبعض أحكامه، من حلّ الانتفاع به، إلا أنه لا يملك بيعه للغير».24
4. وقال الزيلعي: «ومن مشايخ سمرقند من جعله بيعاً جائزاً مفيداً بعض أحكامه، منهم الإمام نجم الدين النسفي، فقال: اتفق مشايخنا في هذا الزمان فجعلوه بيعاً جائزاً مفيداً بعض أحكامه، وهو الانتفاع به دون البعض، وهو البيع، لحاجة الناس إليه، ولتعاملهم فيه، والقواعد قد تُترك بالتعامل، وجُوّز الاستصناع لذلك، وقال صاحب النهاية: وعليه الفتوى».25

٥ .قال في كتاب الأشباه والنظائر:« الحاجة تُنزّل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة، ولهذا جُوّزت الإجارة على خلاف القياس للحاجة... ومنها: ضمان الدرك جُوّز على خلاف القياس، ومن ذلك: جواز السلم على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم دفعاً لحاجة المفاليس، ومنها جواز الاستصناع

[18] الموسوعة الفقهية الكويتية : 9/ 260

[19] ابن حجر الهيتمى، الفتاوى الفقهية الكبرى، (2/ 157).

[20] إبن حجر الهيتمى، الفتاوى الفقهية الكبرى، (2/ 157).

[21] الزيلعى، تبيين الحقائق: ج 6 ص 8 .

[22] المرغيناني ، الهداية، (ج 3 ص 276).

[23] الزيلعى الحنفى، تبيين الحقائق 5/ 184

[24] ابن نجيم، فتح القدير، 5/ 287.

[25] االبن نجيم الحنفى، البحرالرائق شرح الكنزالدقائق، 234/6.

للحاجة، ودخول الحمام مع جهالة مكثه فيها وما يستعمله من مائها... ومنها: الإفتاء بصحة بيع الوفاء حين كثرت الديون على أهل بخارى، وكذلك في مصر».26

٦ .وجاء في المادة (٣٢) من مجلة الأحكام العدلية» :الحاجة تُنزّل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة، ومن هذا القبيل تجويز البيع بالوفاء، حيث إنه لما كثرت الديون على أهل بخارى مست الحاجة إلى ذلك فصار مرعياً».
كما خُصّص الفصل السادس من نفس الكتاب لأحكام بيع الوفاء، وبيّنت المواد من (٣٩٦) إلى (٤٠٣) تلك الأحكام بشكل مفصل27.

٧ .وفي كتاب درر الحكام شرح غرر الأحكام : ذُكر في مجموع النوازل أن مشايخنا في هذا الزمان اتفقوا على صحته بيعاً على ما كان عليه بعض السلف».28

٨ .وقال ابن عابدين في رد المحتار ضمن أقوال متعددة لمشايخ الحنفية في هذا الباب» :وقيل بيع يفيد الانتفاع به»: هذا محتمل لأحد قولين :الأول: أنه بيع صحيح مفيد لبعض أحكامه من حل الانتفاع به، إلا أنه لا يملك بيعه. قال الزيلعي في باب الإكراه: "وعليه الفتوى ".الثاني: القول الجامع لبعض المحققين: أنه فاسد في حق بعض الأحكام حتى ملك كل منهما الفسخ، صحيح في بعض الأحكام كحل الإنزال ومنافع المبيع، ورهن في حق البعض حتى لم يملك المشتري بيعه من آخر ولا رهنه، وسقط الدين بهلاكه، فهو مركّب من العقود الثلاثة، كالزرافة فيها صفة البعير والبقر والنمر، جُوّز لحاجة الناس إليه بشرط سلامة البدلين لصاحبهما .قال في البحر :وينبغي ألا يُعدل في الإفتاء عن القول الجامع .وفي النهر :والعمل في ديارنا على ما رجحه الزيلعي».29

تعارض اللفظ والمقصد:

عند عقد العقود، إذا وقع تعارض بين اللفظ والمقصد، يُعتدّ بالمقصد ويُترك ظاهر اللفظ.
وقد ورد في المادة (٣) من مجلة الأحكام العدلية:
»العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني».30
ولذلك يُجرى حكم الرهن في البيع بالوفاء.

وفسّر الدكتور وهبة الزحيلي هذه القاعدة بقوله» :ومعناها: أن ألفاظ العقود تُحوّل العقد إلى عقد آخر إذا قصده العاقدان، فالهبة بشرط العوض، مثل: "وهبتك كذا بشرط أن تعطيني كذا"، هي بيع؛ لأنها في معناه، فتأخذ أحكام البيع. والكفالة بشرط عدم مطالبة المدين المكفول عنه: حوالة تأخذ أحكامها لأنها في معناها. والحوالة بشرط مطالبة المدين المحيل والمحال عليه: كفالة. والإعارة بعوض: إجارة. وبيع الوفاء عند الحنفية (وهو أن يبيع المحتاج إلى النقود عقاراً، على أنه متى وفى الثمن، استرد العقار) يأخذ غالباً أحكام الرهن؛ لأنه هو مقصود العاقدين».31

ومعنى هذه القاعدة: أن ألفاظ العقود قد تُغيّر صفة العقد إذا قصد العاقدان ذلك. فالهبة بشرط العوض تعتبر بيعاً، لأنها في المعنى كذلك، فتأخذ حكم البيع. والكفالة بشرط عدم مطالبة المدين تعتبر حوالة، وتأخذ حكمها. والحوالة بشرط مطالبة المحيل والمحال عليه تعتبر كفالة، والإعارة بعوض تعتبر إجارة. وبيع الوفاء عند الحنفية يأخذ في الغالب أحكام الرهن، لأنه هو مقصد العاقدين.وهذه القاعدة معتبرة في كلا المذهبين الحنفي والشافعي32.

ماهية الرهن المعمول به في بلادنا:

الصورة الشائعة للرهن في بلادنا هي كالتالي: شخص يملك عقاراً ويحتاج إلى المال، فيأخذ مالاً من شخص آخر مقابل ذلك العقار. فينتفع هو بالمال، ويستفيد الطرف الآخر من العقار، فإذا ردّ المال إلى الطرف الثاني، يسترجع عقاره.هذه الصورة تُعتبر بيع الوفاء، فإذا كان هذا هو المقصود، فإن العاقدين - مهما استعملوا من ألفاظ – يُعتبر عقدهم بيع وفاء.فقد يقول أحدهم: "أخذتُ أرضك بهذا المبلغ رهناً"، أو يقول: "رهنتُ لك هذه الأرض بهذا المبلغ، فإذا رددتُ المال، تُعاد الأرض إليّ.
وقد يقول: "بعتك هذه الأرض بيع وفاء بهذا المبلغ."وحتى إن لم يصرّحا بالتفاصيل، بل استخدما فقط ألفاظ الرهن، وكان من سياق التعاقد وعُرف الزمان والمكان واضحاً أن المقصود هو بيع الوفاء، وأقرّ كل منهما بذلك دون خلاف، فبمقتضى القاعدة السابقة يُعتبر العقد بيع وفاء.

---

[26] ابن نجيم ،الأشباه والنظائر ،(ص: 114.

[27] مجلة الأحكام العدلية (المواد من (٣٩٦) إلى (٤٠٣).

[28] ملاخسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام (ج ٢، ص ٢٠٧).

[29] ابن عابدين، ردالمحتار على الدرالمختار المعروف بـ حاشية ابن عابدين، (5/ 277).

[30] مجلة الأحكام العدلية المادة(3).

[31] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (1/ 135)

[32]الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (1/ 135).

لذا، لا ينبغي لأحد أن يقع في الوهم ويقول: "بيع الوفاء جائز، لكن الرهن المعمول به في بلادنا غير جائز."
نعم، إن قال أحدهم: "أنا لا أُجيز بيع الوفاء، وبالتالي لا أُجيز الرهن المتعارف عليه في بلادنا"، فإن هذا القول له وجه من التوجيه[33].

حكم بيع الوفاء في قوانين أفغانستان:

لقد تناول القانون المدني الأفغاني أحكام بيع الوفاء بالتفصيل في المواد من ١١٣٦ إلى ١١٥١ .ونورد هنا بعض المواد المهمة:

المادة ١١٣٦: بيع الوفاء هو الذي يكون فيه لكل من البائع والمشتري حق استرداد المبيع والثمن على التوالي.

المادة ١١٣٧:حق الاسترداد لكل من البائع والمشتري لا يمكن تقييده بمدة معينة، وكل اتفاق مخالف لذلك يعتبر باطلاً.

المادة ١١٣٨:يجوز للمشتري في بيع الوفاء أن ينتفع بالمبيع كلياً أو جزئياً، لكنه لا يجوز له أن يبيع المبيع لشخص آخر، أو ينقل ملكيته لأي سبب من الأسباب.

المادة ١١٣٩:لا يجوز للبائع أن يبيع المبيع في بيع الوفاء إلا إذا طالبه المشتري برد الثمن، ولم يكن البائع قادراً على رد الثمن إلا عن طريق بيع المبيع.

المادة ١١٤٠:

1. يُعتبر المبيع في بيع الوفاء ملكاً للمشتري حتى يتم الاسترداد، وتُراعى القواعد المتعلقة بالملكية بشأنه.
2. يحق للمشتري أن يتصرف في المبيع كمالك له إلى حين الاسترداد من قِبل البائع، ما لم يكن في تصرفه غش.

المادة ١١٤١:

1. يتم استرداد المبيع عن طريق تبليغ رسمي من البائع إلى المشتري.
2. بعد إتمام التبليغ يُفسخ عقد البيع، ويُعيد المشتري المبيع إلى البائع خالياً من أي ضمانات أو تغييرات أدخلها عليه.

المادة ١١٤٣: إذا أنفق المشتري مصاريف نافعة وضرورية على المبيع مما زاد في قيمته، فله حق المطالبة بتلك النفقات، بشرط أن تكون بإذن البائع ودون إسراف[34].

جواز بيع الوفاء:

إن جواز بيع الوفاء بوصفه عقدًا مركبًا يشتمل على ثلاثة عقود، مع ما أُثير من إشكالات في الآراء السابقة حوله، إلا أن بيع الوفاء ظلّ حاضرًا في معاملات الناس، ولهذا اعتبره الفقهاء المتأخرون من الحنفية بيعًا جائزًا، قد نال مشروعيته بسبب حاجة الناس إليه.[35]

أما من حيث ماهية هذا العقد، فقد ذهب كثير من المتأخرين من الحنفية إلى أنه عقد جديد مستقل، لا يمكن اعتباره بيعًا صحيحًا مطلقًا، ولا بيعًا فاسدًا مطلقًا، ولا رهنًا من جميع الوجوه؛ بل هو عقد ذو طبيعة مركبة.

- فمن وجه :هو كالبَيْع الصحيح، لأن المشتري يجوز له الانتفاع بمنافع المبيع.
- ومن وجه آخر :يشبه البيع الفاسد، لاشتماله على شرط فاسد، وهو حق استرداد المبيع والثمن.
- ومن جهة ثالثة :فهو كرهن، لأن المشتري لا يملك نقل المبيع إلى غيره[36].

النتيجة:

يتبيّن بالتأمّل في مجمل الأقوال والآراء أن منشأ الخلاف في حكم بيع الوفاء يرجع إلى التباين في النظر إلى مشروعيته أو عدمها.فقد اعتبر بعض فقهاء الحنفية أن شرط استرداد المبيع أو الثمن هو سبب عدم مشروعية بيع الوفاء، لما في ذلك من مخالفة لمقتضى العقد. بينما رأى آخرون أن

[33] حكم شرعی گروی رایج (بیع وفا) شیرعلی ظریفی.

[34] قانون مدنی افغانستان، وزارت عدلیه.

[35] (الزيلعي، 1315هـ، 184/5).

[36] (ابن نجيم، البحر الرائق، 9/6).

بيع الوفاء ليس إلا وسـيلة أو قالبًا للحيلة المؤدية إلى الربا المحرّم.غير أنه بالنظر الدقيق يمكن إثبات أن شـرط الاسـترداد لا يخالف مقتضـى ذات العقد، بل يخالف إطلاق العقد فقط، ومخالفة الإطلاق لا تؤثر في صـحة العقد.ومن جهة أخرى، حتى لو سُـلّم –على سـبيل الفرض– بأن بيع الوفاء يتضـمّن حيلة، فلا يمكن اعتباره من الحيل المحرّمة شـرعًا؛ إذ إن الحيلة قد تكون وسـيلة مشـروعة لمعالجة الحاجات الاجتماعية، تختلف جوهريًا عن التحايل الممنوع بقصـــد الاحتيال أو خداع الشـــريعة.كما أن اعتبار بيع الوفاء رهنًا أو عقدًا مركبًا لا يوافق حقيقته الواقعية، ولا يتطابق مع نية المتعاقدين، بل يخالف التفسـير المتعارف له.وقد دلّت نصـوص شـرعية في الفقه الحنفي على مشـروعيته، مثل قوله تعالى:(إلّا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم)،وقوله: (أوفوا بالعقود)، إضافة إلى أدلة أخرى عامة تتعلق بـــالضرورة والمصلحة. وكذلك جاءت أحاديث واضحة مثل:«المؤمنون عند شروطهم»وقوله تعالى: (وأحلّ الله البيع)،وكلها تُشير إلى جواز بيع الوفاء.وإذا نظرنا إلى وظائف بيع الوفاء، وجدنا أنه يُشكّل دافعًا اقتصاديًا مهمًا، وأداةً فعّالة لتوفير التمويل في العصر الحديث. كما أن القانون المدني في بلادنا قد نصّ بوضوح على مشروعية هذا البيع.

وقد ورد تســعة الآراء حول حكم "بيع الوفاء" في الفقه الحنفي: القول القول: ذهب بعض متأخرى الحنفية الى صــحته مطلقًا كبيع صــحيح،يرى أصحاب هذا القول، أن بيع الوفاء عقد صحيح تترتب عليه جميع أحكام البيع. وقد تبنّى هذا الرأي بعض المتأخرين، خاصةً في ظل الحاجة الاجتماعية الشـديدة إلى هذا النوع من المعاملات.القول الثانى: بفسـاده مطلقًا، ذهب بعض الفقهاء، ومنهم بعض المتقدمين، يرون أن هذا البيع فاسـد وغير مشروع؛ لأنه يتضـمن شرطًا يناقض مقتضى البيع، وهو استرجاع البائع للمبيع بعد سداد الثمن.القول الثالث، ذهب بعضـهم بأنه رهن في صـورة بيع، يرى اصــحاب هذاالقول، أن بيع الوفاء في حقيقته ليس بيعًا، بل هو رهنٌ في صــورة بيع، ولذلك تترتب عليه أحكام الرهن لا البيع.القول الرابع: ذهب بعضهم: بأنه عقد مركّب:اعتبره بعض الفقهاء عقدًا مركبًا من ثلاثة عقود: البيع، والرهن، والإعارة. كما قال ابن عابدين في "رد المحتار":"كالزرافة فيها صـفة الجمل والبقر والنمر، القول الخامس: بالوقف بين الصـحة والفسـاد (تفصـيل الأحكام،يرى بعض الفقهاء أن بيع الوفاء صـحيح في بعض الأحكام وفاسـد في بعضـها الآخر. مثلاً: يجوز الانتفاع بالمبيع، ولكن لا يصـح التصـرف في الملكية.القول السـادس: القول بالجواز الاسـتثنائي عند الحاجة ذهب بعض المتأخرين من فقهاء الحنفية ألى جواز بيع الوفاء اسـتثناءً عند الحاجة الشـديدة، كما جاء في "الأشـباه والنظائر" و"مجلة الأحكام العدلية، الحاجة تُنَزّل منزلة الضرورة عامةً كانت أو خاصة، القول السابع: بأنه عقد عرفي تابع للمقصـد:بعض الفقهاء رأوا أن حكم العقد يُبنى على النية والعرف، فإن دلّ العرف والمقصـــد على أنه بيع وفاء، أُجري عليه حكمه، وإن كان رهنًا، فحكمه حكم الرهن.القول الثامن: بالتوقف في الحكم: بعض العلماء توقفوا في إصـــدار حكم قاطع على بيع الوفاء، وعلقوا الحكم على نية المتعاقدين وظروف العقد.القول التاســع: بترجيح القول المتوســط (الجامع،بعض الفقهاء، مثل الزيلعي وابن نجيم، رجّحوا القول الجامع الذي يعتبر البيع صــحيحًا من جهة، وفاســدًا من جهة أخرى، ورأوه صالحًا للفتوى.

قائمة المصادر والمراجع

- القران الكريم.

1) ابن الهمام،كمال الدين محمد بن عبدالواحد.(1406).فتح القديرعلى الهداية. ج 1. بيروت : دارالكتاب.
2) ابن حجر الهيتمى، شهاب الدين احمد بن حجرالمكى.(1402ق) الفتاوى الفقهية الكبرى، 2/ . بيروت: دارالفكر.
3) ابن عابدين، محمد امين بن عمر، رد المحتار على الدرالمختار،حاشية ابن عابدين 5/ . بيروت: دارالفكر.1435ق.
4) ابن قدامة، عبدالله بن احمد بن محمد.1403ق. المغني 4 / 362 ، مصر: مكتبة القاهرة .
5) ابن قدامه المقدسى ، ابو محمد عبدالله بن احمد.(1434).المغني على الشرح الكبير ج2. رياض: دارالارقم.
6) ابن نجيم المصرى، زين الدين بن ابراهيم بن محمد. الأشباه والنظائر. بيروت: دارالكتب العلمية. 1419ق.
7) ابن نجيم المصرى، زين الدين بن ابراهيم.(1435ق).البحر الرائق شرح الكنزالدقائق 6. بيروت: دارالكتاب العربى
8) البابرتى ، محمد بن محمد بن محمود(1416).العناية على الهداية: ج1.بيروت : دارالفكر.
9) البخاري، محمد ابن اسماعيل البخارى، الجامع الصحيح.(1435ق) 2. بيروت: دارالكتب العلمية.
10) البهوتى، منصور بن يونس، كشاف القناع عن الإقناع. 3/149–150، رياض: مكتبة النصر الحديثة.1388ق.
11) جماعة من العلماء فى الدولة العثمانية. مجلة الأحكام العدلية (المواد من ٣٩٦) إلى (٤٠٣).
12) جماعة من العلماء الهند بدولة البابرية.الفتاوى الهندية(الفتاوى العالمگيرية) 3/ 1410ق. بيروت: دارالفكر.
13) الحسينى الشافعى، الحبيب عبدالرحمن بن محمد، (1439ق).بغية المسترشدين. السعودية: دارالمنهاج.
14) الحصكفي،محمدبن على، 1423هـ،ق، الدرالمختارشرح تنويرالابصار، بيروت: دارالكتب العلمية.
15) الزحيلى، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته ،1. بيروت: دارالكتب العلمية.
16) الزرقاء،مصطفى.بيع الوفاء وعقد الرهن،مجلة المجمع الفقه الإسلامى، العدد السابع، 1412ق.
17) زيلعى، عثمان بن على، تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ى قاهره، المطبعهٔ الكبرى الأميريهٔ، 1315 ق.
18) سرخسى، محمد بن احمد، المبسوط3، بيروت، دارالمعرفه، 1416ق.
19) سعد، نبيل ابراهيم، العقود المسما، بيروت، دارالنهضه العربية، 1997 م.
20) سعيد، ليلى بنت عبدالله.مجلة الاحمدى ، العدد 5، حقيقة بيع الوفاء دراسهٔ فى الشريعهٔ والقانون، ، 1424 ق.
21) سمام، محمود مجلة مجمع الفقه الاسلامى، العدد7. بيع الثنيا او بيع الوفاء. 1412 ق.
22) الشوكانى، محمد بن على بن محمد، 1413ق.نيل الأوطار 5 / 352. مصر: دارالحديث.
23) طهماز، عبدالمجيد محمود، الفقه الحنفى فى ثوبه الجديد. دمشق، دارالقلم، 1430 ق.
24) ظريفى، شيرعلى، 1399ش ، حكم شرعي گروي مروج در افغانستان (بيع وفا). سايت الكترونيک.
25) عبدالقادر، محمد .مجلة مجمع الفقه الاسلامى، العدد7. بيع الوفاء و حكمه. 1412 ق.
26) العجلونى، اسماعيل بن محمد،(1351ق) كشف الخفاء، 125/2. قاهرة: مكتبة القدسى.
27) قادرى، محى الدين، مجلة مجمع الفقه الاسلامى ، العدد7. بيع الوفاء فى الفقه الاسلامى . 1412 ق.
28) قانون مدنى افغانستان، وزارت عدليه.

29) كاسانى، ابوبكر بن مسعود، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، بيروت، دارالكتب العلمية، 1406 ق.
30) الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٢٣ ص ١٧٦.وزارة الأوقاف والشنون الإسلامية.
31) المرغيناني ،على بن ابى بكر المرغينانى،(1440ق) الهداية، (ج 3. تحقيق: د. بكداش. المدينة المنورة: دارالسراج.
32) المرغينانى، محمود بن احمد، البناية شرح الهدابة .بيروت، داراالكتب العلميۀ، 1420 ق.
33) ملا خسرو، محمد بن فرامرز، درر الحكام شرح غرر الاحكام، بيجا، دار احياء الكتب العربية،بيتا.
34) النووى، ابو ذكريا محيى الدين بن الشرف، المجموع 13 / 177 ، القاهرة : إدارة الطباعة المنيرية. 1344ق.
35) الوزّاني الموصلى، عمربن بدربن سعيد،(1407ق) ، المُغني عن الحفظ والكتاب. بيروت: داراالكتاب العربى.